



مذكرة تقديم

الموضوع: مشروع قانون يتعلق بالنشاط البريدي.

يعتبر قطاع البريد قطاعا استراتيجيا لأنه يواكب التنمية الاقتصادية لكل بلد ويخلق بيئة مواتية لتنمية المقاولات ويساهم خاصة في إعداد التراب الوطني. وترتبط التوجهات الدولية في قطاع البريد ارتباطاً جوهرياً بالإصلاح البريدي ويمكن تلخيصها في النقاط الرئيسية التالية:

- تغيير الوضع القانوني لمقدمي الخدمات البريدية؛
- فتح الأسواق البريدية؛
- تعريف الخدمة البريدية الشمولية؛
- إحداث أطر تنظيمية وإنشاء هيئات تنظيمية مستقلة.

يتكون الإطار القانوني الحالي من مجموعة من النصوص القانونية، يعود أقدمها إلى سنة 1924 ولا يتناول قطاع البريد بشكل أساسي وإنما النظام القانوني للمتعهد التاريخي للبريد. وعلى الرغم من أن القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والاتصالات قام بإصلاح وهيكله قطاع البريد والاتصالات وأسس بالفعل لإصلاحات مهمة في هذا المجال، إلا أن هذا النشاط مدعو إلى إصلاح حقيقي، وعميق، وشامل، يتوخى تطوير التشريع البريدي نحو أفضل الممارسات الدولية.

ويسعى هذا الإصلاح إلى التأسيس لمشهد بريدي جديد، انطلاقاً من مقاربة منفتحة ومبتكرة، يبدأ من تحديد استراتيجيات القطاع ووضع إطار تنظيمي فعال، ينص على قواعد عادلة بالنسبة لجميع المتدخلين في القطاع البريدي.

وعلى هذا الأساس، فإن الإصلاح البريدي يركز على إعداد إطار قانوني خاص بالأنشطة البريدية، يتكون من قانون بريدي جديد ونصوصه التطبيقية ودفاتر التحملات المتعلقة بمقدمي الخدمات البريدية.

وفي هذا الإطار، يتمحور مشروع القانون حول المجالات التالية:

- تحديد نطاق النشاط البريدي؛
- تعريف الخدمة البريدية الشمولية وطريقة تمويلها؛
- تعريف النشاط البريدي المفتوح للمنافسة؛
- التمييز بين مهام التنظيم المسندة للسلطة الحكومية المكلفة بالبريد ومهام التقنيين المخولة بمقتضى هذا القانون للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ذلكم هو موضوع مشروع هذا القانون.

مشروع قانون رقم يتعلق بالنشاط البريدي 18

تقديم:

يعرف النشاط البريدي عبر العالم في الوقت الراهن وبدرجات متفاوتة عمليات تغيير واصلاح في الجانبين القانوني والمؤسساتي، وذلك من أجل التكيف على نحو أفضل مع الواقع الجديد للسوق البريدية.

وفي المغرب، وعلى الرغم من الإصلاحات المهمة التي عرفها قطاع البريد بموجب القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات، فإن هذا القطاع مازال يقتضي إجراء إصلاح حقيقي، وعميق، وشامل.

ويتعلق الأمر بضرورة وضع تعريف واضح لنطاق النشاط البريدي، ومدى انفتاحه على المنافسة تنفيذًا لمفهوم الخدمة البريدية الشمولية.

ومجملاً، فإن هذا الإصلاح يسعى إلى التأسيس لمشهد بريدي جديد، انطلاقاً من مقاربة منفتحة ومبتكرة.

وفي هذا الإطار، يهدف هذا القانون إلى:

- تحديد نطاق النشاط البريدي؛
- تعريف الخدمة البريدية الشمولية وطريقة تمويلها؛
- تعريف النشاط البريدي المفتوح للمنافسة؛
- التمييز بين مهام التنظيم والتقنين في قطاع البريد.

من شأن تنفيذ الخدمة البريدية الشمولية بشكل ملائم، أن يساهم في:

- المشاركة في إعداد التراب الوطني والتماسك الاجتماعي؛
- إنعاش مبدأ تكافؤ فرص التنمية الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة في مختلف جهات المملكة؛
- تمكين مجموع المواطنين في جميع الجهات من الولوج إلى الخدمات البريدية.

الباب الأول: تعاريف

المادة 1 :

يقصد بموجب هذا القانون

سلطة حكومية مختصة : سلطة حكومية مسؤولة عن قطاع البريد.

توجيه: عملية تتمثل في نقل بعائث بريدية بمختلف وسائل النقل بين نقطتين بريديتين داخل شبكة أو شبكات بريدية.

تخليص : وضع علامة مميزة على بعثة بريدية، تبين أداء ثمن خدمة بريدية.

وكالة وطنية لتقنين البريد و المواصلات: السلطة المكلفة بالتقنين في قطاع البريد.

صندوق بريدي : خدمة مقترحة من قبل مقدمي الخدمات البريدية ، تسمح للمستعمل بالحصول على صناديق إسمية في أماكن معدة من طرف هؤلاء المقدمين لتوزيع البعائث البريدية الموجهة إليه.

مكتوبات المكفوفين: تسجيلات صوتية وورق خاص، موجه حصرياً لاستعمال المكفوفين، شريطة أن يتم إرسالها عن طريق مؤسسة للمكفوفين معترف بها رسمياً أو موجهة إليها.

طررد بريدي : بعثة بريدية لا يتجاوز وزنها 30 كلغ، تحتوي على وثائق أو أشياء أو سلع، ذات قيمة مصرح بها أو غير مصرح بها، فردية ومعنونة، تخضع من حيث تهيئتها لمعايير ملائمة لنوعية المحتوى.

مرسل إليه: كل شخص ذاتي أو معنوي توجه إليه البعائث البريدية، على العنوان المبين.

إيداع : عملية تتمثل في استلام البعثات البريدية داخل الشبكة ونقط الاتصال لمقدمي الخدمات البريدية أو لشركائهم.

توزيع : تسلسل عمليات، تبدأ بنقل البعثة البريدية من مركز التوزيع إلى غاية تسليمها إلى المستعمل بأية وسيلة ملائمة.

بعثة البريد السريع : بعثة بريدية تستفيد بالإضافة إلى خدمات التفريغ والنقل والتوزيع من خدمات ذات قيمة مضافة خصوصا التتبع أو الالتزام بأجال التسليم أو التوزيع عن طريق ناقل سريع.

بعثة بريدية مقابل تأدية قيمة : بعثة بريدية موزعة للمرسل إليه، مقابل أداء مبلغ مالي محدد مسبقا من طرف المرسل، وذلك بعد خصم سعر هذه الخدمة عند الاقتضاء.

بعثة بريدية : كل شيء مرسل لغرض تسليمه لعنوان مثبت من طرف المرسل على الشيء نفسه أو على غلاف تهيئته، بما في ذلك المعطيات الجغرافية المرموزة أو بشكل آخر، ويقدم في شكله النهائي قصد ترحيله وتعتبر أيضا كبعثات كل من الكتب والمطبوعات والجرائد والدوريات والطرود البريدية بقيمة تجارية أو بدونها .

بعثة المراسلة : بعثة بريدية لا يتجاوز وزنها 2 كغ وتتضمن رسالة مكتوبة، سواء وضعت أو لم توضع داخل ظرف، باستثناء الكتب والمطبوعات والجرائد والدوريات ويدخل البريد الأشهاري المعنون ضمن بعثات المراسلات.

بعثة مضمونة : بعثة بريدية يطلب المرسل تسليمها إلى المرسل إليه مقابل إبراء الذمة، والتي يمكن أن تكون موضوع مبلغ للتعويض في حالة الضياع أو التلف، طبقا للشروط المنصوص عليها في نص تنظيمي. وتعتبر الرسالة المضمونة المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل بعثة مضمونة.

بعثة بريدية عادية : بعثة بريدية لا تستفيد من اجراء التتبع ولا تكون محل شكلية خاصة تثبت إيداعها وتوزيعها، كما لا تتضمن أية قيمة مصرح بها.

بعثة بقيمة مصرح بها: بعثة بريدية مؤمنة في حدود القيمة المصرح بها من طرف المرسل.

مرسل : شخص ذاتي أو معنوي مصدر البعثة البريدية.

تفريغ : عملية تتمثل في جمع البعثات البريدية من نقط الاتصال الخاصة بمقدم الخدمات البريدية أو من مقرات شركائه، بإسمه ولحسابه أو بالصناديق الموضوعة بالطريق العام.

ترخيص: مقرر إداري يرخص بممارسة النشاط البريدي ويحدد الحقوق والواجبات الخاصة المتعلقة بمقدم الخدمات البريدية.

نقطة إتصال: مكان أو منشآت مادية، يمكن من خلالها للمستعملين الولوج للخدمات البريدية.

مقدم الخدمات البريدية: شخص يقوم بتوفير خدمة أو خدمات بريدية.

مقدم الخدمة البريدية الشمولية: مقدم خدمات بريدية مكلف بتأمين الخدمة البريدية الشمولية.

البريد الإشهاري المعنون : بعثة بريدية، مخصصة حصريا للإشهار أو للتسويق، تتضمن نفس الرسالة ، باستثناء إسم وعنوان المرسل إليه ورقمه التعريفي وكذا البيانات والمعطيات التي لا تغير محتوى الرسالة، سواء وضعت أو لم توضع داخل ظرف و المرسل إلى عدد معين من المرسل إليهم في العنوان المبين أو إلى منطقة التوزيع المحددة.

إعادة إرسال بعثة بريدية : خدمة تتمثل في إعادة توجيه بعثة بريدية إلى المرسل إليه في عنوانه الجديد.

تسليم البعثات البريدية : عملية تتمثل في تسليم بعثة بريدية للمستعمل في نقطة إتصال أو في صندوق بريدي أو في العنوان المحدد من قبل المرسل.

شبكة بريدية: بنية مكونة من مختلف الوسائل والمعدات التي تساهم في إنجاز وتقديم خدمة أو خدمات بريدية.

الخدمات البريدية: خدمات تتمثل في عمليات تفريغ وفرز وتوجيه ونقل وتوزيع البعثات البريدية.

الخدمات البريدية الإلكترونية: خدمات بريدية تقدم وتتجزأ كلياً أو جزئياً بشكل غير مادي لفائدة المستعمل من قبل مقدمي الخدمات البريدية ومقدم الخدمة البريدية الشمولية.

الخدمات البريدية المحفوظ بها : خدمات بريدية مخول تقديمها حصرياً لمقدم الخدمة البريدية الأساسية.

الخدمة البريدية الشمولية: خدمة تتمثل في تقديم بشكل دائم للخدمات البريدية الشمولية ذات جودة معينة بجميع تراب المملكة وبأسعار معقولة، موجهة نحو التكاليف.

الفرز: عمليات تسلسلية تهدف إلى فصل البعثات البريدية حسب الوجهات بطريقة أكثر دقة إلى غاية تصنيفها وفق نقطة التوزيع.

المستعمل: كل شخص ذاتي أو معنوي يستفيد من خدمات بريدية.

الباب الثاني: الإطار العام للنشاط البريدي القسم الأول: مقتضيات عامة

المادة 2 :

يشمل النشاط البريدي مجموع الخدمات المتعلقة بالتفريغ والفرز والترحيل ونقل وتوزيع البعثات البريدية الوطنية والدولية بما في ذلك بعثات البريد السريع، المرسلات أو الموجهة من وإلى أشخاص ذاتيين أو معنويين.

تخضع كل الخدمات البريدية للقواعد والمتطلبات التالية :

أ - ضمان سلامة المستعملين ومستخدمي ومنشآت مقدمي الخدمات البريدية.

ب - ضمان سرية المراسلات وسلامة محتواها، غير أن مقدم الخدمات البريدية لا يتحمل مسؤولية محتوى البعثات البريدية.

ج - ضمان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يمكن أن تودع لدى مقدم الخدمات البريدية.

د - تأمين حماية البيئة.

و - احترام التشريع والنظام الجاري بهما العمل في مجال قانون الشغل والضمان الإجتماعي.

ي- يتعين على كل مقدمي الخدمات البريدية أن يضعوا رهن إشارة السلطات المختصة تلقائياً ومجاناً الإحصائيات والمعطيات المطلوبة المتعلقة بالبعثات البريدية في إطار إنجاز المهام المنوطة بهم.

المادة 3 :

تحتفظ الدولة حصرياً بالحق في إصدار الطوابع البريدية التي تحمل اسم "المغرب" أو "المملكة المغربية" أو أية علامة أو شعار يرمز للسيادة الوطنية ويفوض هذا الحق لمقدم الخدمة البريدية الشمولية.

يحدد دفتر تحملات مقدم الخدمة البريدية الشمولية كيفية ممارسة حق إصدار الطوابع البريدية وحفظها وتدبير المنتجات المخصصة لهواة جمع الطوابع البريدية.

القسم الثاني: حقوق وواجبات مستعملي الخدمات البريدية

المادة 4 :

تحدد كفيات توزيع البعثات البريدية وفق قرار للسلطة الحكومية المختصة. يلج، وفق شروط مماثلة، إلى التجهيزات الخاصة باستقبال البعثات البريدية، كل من مقدم الخدمة البريدية الشمولية ومقدمي الخدمات البريدية الحاصلين على ترخيص ويجب على الملاك أو ممثل الملاك في حالة الملكية المشتركة السماح بهذا الولوج، وفق شروط مماثلة.

المادة 5:

يؤدي المرسل رسوم بعثات المراسلات المعهودة لمقدم الخدمة البريدية الشمولية ولمقدمي الخدمات البريدية بواسطة الطوابع البريدية أو الدمغات البريدية أو علامات التخليص. تحدد وسائل الأداء الأخرى عن هذه الخدمة وفق شروط تعاقدية بين مقدمي الخدمات والمستعمل.

تحدد بنص تنظيمي كفيات وشروط التخليص البريدي والتعرفة ومعالجة البعثات البريدية.

المادة 6:

تعد كل بعثة بريدية لم يتم تسليمها إلى المرسل إليه في ملكية المرسل، مالم يتم حجزها تطبيقاً للقانون المعمول به في هذا المجال أو لم تتم معالجتها طبقاً لمقتضيات المادتين 7 و 8 أسفله.

المادة 7:

يجب على المرسل صياغة عنوان المرسل إليه بصفة تسمح بالتنفيذ الجيد للتوزيع البريدي، طبقاً للمعايير البريدية الجاري بها العمل ويتم، عند الإمكان، إعادة إرسال البعثات البريدية غير الموزعة إلى مرسلها.

يحتفظ مقدم الخدمات بالبعثات غير الموزعة التي تعذر إعادتها إلى المرسل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وبعد انقضاء هذا الأجل يتم إتلاف البعثات المعنية، إذا تعلق الأمر ببعثات المراسلات أو تتم معالجتها كمهملات، وفقاً للشروط المحددة من قبل مقدم الخدمات البريدية، إذا تعلق الأمر بالأنواع الأخرى من البعثات.

المادة 8:

في حالة تعذر توزيع أي بعثة بريدية، باستثناء البعثات العادية، إما بسبب غياب المرسل إليه بالنسبة للبعثات الواجب تسليمها إليه شخصياً، أو بسبب إنعدام معدات استقبال البعثات البريدية أو عدم ملاءمتها لحجم البعثة، يتم إخطار المرسل إليه بإشعار يحدد أجل ومكان الإحتفاظ بالبعثة. وبعد انصرام هذا الأجل يتم إرجاع البعثة إلى المرسل إذا كان عنوانه معروفاً.

المادة 9:

يجب على مقدمي الخدمات البريدية إعلام مستعملي البعثات البريدية، بوضع علامات أو ملصقات أو منشورات أو بكل وسيلة ملائمة أخرى، بالأسعار والشروط العامة والخاصة للبيع، والحدود المفترضة للمسؤوليات العقدية لمقدم الخدمة وكذا بالأجل المحدد لقبول شكاياتهم. ولا يمكن لهذا الأجل أن يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع البعثة البريدية.

يلزم مقدمو الخدمات البريدية ومقدم الخدمة البريدية الشمولية بالتعريف بصفاتهم على أغلفة وأظرفة البعثات البريدية المعهودة إليهم، مع الإشارة إلى تاريخ إيداع البعثة البريدية من قبل المرسل.

في حالة عدم إقتناع مستعمل البعثات البريدية بالجواب النهائي المقدم عن شكايته من طرف مقدم الخدمة البريدية وبدون المساس بإمكانية اللجوء لوسيلة طعن أخرى، يمكنه مكاتب الوكالة، ويتوقف سريان أجل التقادم إلى حين البت النهائي في الشكاية من طرف مقدم الخدمة البريدية أو الوكالة.

تتم معالجة الشكايات مجاناً من طرف مقدم الخدمات البريدية لبعض الخدمات المحددة، وذلك إذا تم تقديم الشكاية قبل انتهاء الأجل المحدد لإستقبالها.

المادة 10:

يمكن إثارة مسؤولية مقدم الخدمة البريدية الشمولية ومقدمي الخدمات البريدية في حالة ضياع أو تلف البعثات البريدية أثناء تقديم الخدمة أو بسبب عدم التقيد بالمساطر المعمول بها وكذا في حالة تأخر التوزيع عند التزام مقدم الخدمة بأجل محدد لذلك.

تحدد كيفية التعويض بقرار للسلطة الحكومية المختصة.
لا تطبق مقتضيات هذه المادة في حالة القوة القاهرة.

المادة 11:

تتقدم دعاوى المسؤولية المشار إليها في المادة 10 أعلاه، داخل أجل ستة (6) أشهر، تحتسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ ايداع البعثة أو سحبها، وفقا للتاريخ المسجل عليها.

الباب الثالث: الخدمة البريدية الشمولية القسم الأول: مضمون ومتطلبات الخدمة البريدية الشمولية

المادة 12:

يتم تأمين الخدمة البريدية الشمولية لحساب الدولة في إطار احترام مبادئ المساواة والإستمرارية والملاءمة وبأئمنة مناسبة، تحدد وفقا للتكاليف وتستجيب لمعايير الجودة المحددة من قبل الوكالة، سعيا لتحقيق أفضل فعالية اقتصادية واجتماعية.

تقدم هذه الخدمة بصفة دائمة على مستوى كل نقاط التراب الوطني التي يمكن الولوج إليها، ماعدا في حالة قوة القاهرة أو ظروف استثنائية أو هما معا، تقتضي وقف الخدمات البريدية.

- تعرف الخدمة البريدية الشمولية من خلال:
 - 1- الخدمات المقدمة؛
 - 2- كثافة نقط الاتصال؛
 - 3- وثيرة وجودة الخدمات المقدمة.

المادة 13:

يدخل في مجال الخدمة البريدية الشمولية، الخدمات المذكورة أدناه، المتعلقة بالبعثات البريدية الوطنية والدولية:

- 1- خدمات بعثات المراسلات التي لا يتجاوز وزنها 2 كلغ وتشمل:
 - خدمات البعثات العادية؛
 - خدمات البعثات المضمونة مع تسليم إيصال الإيداع؛
- 2- خدمات بعثات الجرائد والمطبوعات والدوريات التي لا يتجاوز وزنها 2 كلغ؛
- 3- خدمات بعثات الطرود البريدية التي لا يتجاوز وزنها 20 كلغ؛
- 4- خدمات البعثات ذات قيمة مصرح بها والتي يقل مبلغها عن السقف المحدد من قبل السلطة الحكومية المختصة؛
- 5- خدمة إعادة ارسال البعثات البريدية؛
- 6- خدمة الصندوق البريدي؛
- 7- خدمات بعثات مكثوبات المكفوفين العادية المقدمة مجانا في حدود 7 كلغ لصالح منظمات الاشخاص المكفوفين؛
- 8- الأكياس الخاصة التي تتضمن الجرائد والدوريات والكتب والوثائق المطبوعة المشابهة لها، الموجهة إلى نفس المرسل إليه ونفس الوجهة بالخارج والمسماة " أكياس M " التي يصل وزنها إلى 20 كلغ.

تحدد السلطة الحكومية المختصة بمبادرة منها أو باقتراح من مقدم الخدمة البريدية الشمولية لائحة مفصلة للمنتجات المرتبطة بهذه الخدمات، وتتم مراجعة هذه اللائحة وفق نفس الشروط.

المادة 14:

تأخذ بعين الإعتبار حاجيات المستعملين فيما يتعلق بكثافة نقط الاتصال أو الولوج ويتم تحديدها بقرار للسلطة الحكومية المختصة.

يمكن لمقدم الخدمة البريدية الشمولية تطوير شراكات مع مؤسسات عمومية أو خاصة، لضمان تغطية أمثل لكافة التراب الوطني.

المادة 15:

يجب أن تستجيب وثيرة وجودة الخدمة البريدية الشمولية لحاجيات المستعملين ومستوى التقدم التكنولوجي وتطور الشبكة البريدية والبنى التحتية للنقل وتحدد هذه المعايير بقرار للسلطة الحكومية المختصة.

القسم الثاني: مقدم الخدمة البريدية الشمولية

المادة 16:

يكلف بريد المغرب ش.م بتقديم الخدمة البريدية الشمولية لمدة 10 سنوات، تحتسب ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق. بعد انقضاء هذه المدة، يتم تعيين مقدم أو مقدمي الخدمة البريدية الشمولية بقرار من السلطة الحكومية المختصة لفترة يتم تحديدها.

المادة 17:

يخضع مقدم الخدمة البريدية الشمولية لمجموعة من الإلتزامات، لا سيما فيما يتعلق بما يلي:

- الولوج لخدمات تدخل في نطاق الخدمة البريدية الشمولية ؛
- جودة الخدمات المقدمة؛
- معالجة شكايات المستعملين؛
- إعلام مستعملي الخدمة البريدية الشمولية.

تحدد الإلتزامات الخاصة بمقدم الخدمة البريدية الشمولية في دفتر تحملات، مصادق عليه بقرار للسلطة الحكومية المختصة.

القسم الثالث: شفافية الحسابات

المادة 18:

يجب على مقدم الخدمة البريدية الشمولية أن يمسك حسابات خاصة بالخدمات التي تدخل في نطاق الخدمة البريدية الشمولية منفصلة عن حسابات باقي الخدمات البريدية الأخرى.

ترتكز العملية المتعلقة بفصل الحسابات على تطبيق مبادئ المحاسبة التحليلية الموضوعية والشفافة والمبررة.

المادة 19:

تصادق الوكالة الوطنية لتقنين البريد والمواصلات على كيفية فصل الحسابات، لاسيما المتعلقة بتوزيع التكاليف بين الخدمات التي تندرج ضمن الخدمة البريدية الشمولية وبين باقي الخدمات الأخرى.

المادة 20 :

يلتزم مقدم الخدمة البريدية الشمولية بأن يضع رهن إشارة الوكالة المعطيات المتعلقة بمحاسبته ولاسيما المحاسبة التحليلية، مع ضمانها للسرية بغرض المراقبة والتدقيق.

القسم الرابع: تمويل الخدمة البريدية الشمولية

المادة 21 :

تمول الخدمات التي تشملها الخدمة البريدية الشمولية عن طريق المداخل المتأتية من المستعملين. للمساهمة في الحفاظ على جودة الخدمة البريدية الشمولية، يتمتع مقدم هذه الخدمة بحق حصري في تقديم الخدمات البريدية التي يحدد نطاقها، ووزنها وسعرها بمرسوم.

يمنع على أي مقدم خدمات بريدية آخر أن يقدم، بأي شكل من الأشكال، بصفة كلية أو جزئية، الخدمات البريدية التي تدخل في نطاق الخدمات المحتفظ بها لمقدم الخدمة البريدية الشمولية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة 22 :

على الرغم من أحكام المادة 21 أعلاه وفي حالة ما إذا شكلت الإلتزامات المترتبة عن تقديم الخدمة البريدية الشمولية عبأ غير عادل على مقدم هذه الخدمة، تتم عملية المقاصة لتغطية العجز بواسطة اقتطاعات من موارد الصندوق الخاص بهذه الخدمة والمنشأ بموجب قانون المالية.

في حالة عدم كفاية موجودات هذا الصندوق يتم تعويض الرصيد المفترض من قبل الدولة.

المادة 23:

يمول صندوق الخدمة البريدية الشمولية من قبل :

- مساهمات مقدمي الخدمات البريدية وفق كفاءات محددة بمرسوم.
- كل المصادر الأخرى وخاصة، التبرعات والهبات والمنح والمساهمات الأخرى.

يعفى مقدم الخدمة البريدية الشمولية من المساهمة في هذا الصندوق.

المادة 24:

تحدد كفاءات حساب التكلفة الصافية ذات الصلة بالإلتزامات الخدمة البريدية الشمولية بقرار للسلطة الحكومية المختصة.

القسم الخامس: تعرف الخدمات المتعلقة بالخدمة البريدية الشمولية

المادة 25:

يجب أن تتوافق تعريفات كل الخدمات التي تدخل في نطاق الخدمة البريدية الشمولية مع المبادئ التالية:

- أن تكون التعريفات شفافة وغير تمييزية وفي متناول الجميع ؛
- أن تكون التعريفات موجهة نحو التكلفة، مع توفير حوافز لتقديم خدمة بريدية شمولية فعالة؛
- أن تكون التعريفات موحدة على كافة التراب الوطني، بغض النظر عن أماكن التفريغ والتوزيع.

المادة 26 :

لا يمنع تطبيق مبدأ التعرف الموحدة من لدن مقدم الخدمة البريدية الشمولية من الحق في إبرام إتفاقات مع زبائنه، تحدد تعريفات خاصة، شريطة أن لا تتعارض مع المبادئ التالية:

- في حالة تطبيق تعريفات خاصة، يلتزم مقدم الخدمة البريدية الشمولية بإحترام مبادئ الشفافية وعدم التمييز، سواء تعلق الأمر بالتعريفات نفسها أو بالشروط المتعلقة بها؛
- تأخذ هذه التعريفات بعين الاعتبار وفي حدود الإمكان التكاليف الممكن تجنبها عند تقديم مجموعة من الخدمات؛
- وضع هذه التعريفات رهن إشارة مستعملي الخدمات البريدية وفق شروط مماثلة.

المادة 27 :

تخضع التعريفات المرتبطة بالخدمة البريدية الشمولية لتأطير متعدد السنوات، طبقاً للشروط المحددة بمقرر للوكالة. يقدم مقدم الخدمة البريدية الشمولية للوكالة مقترحاته حول التعرفة مع مراعاة الإطار متعدد السنوات المحدد له، وذلك شهراً على الأقل قبل دخولها حيز التطبيق.

يتم اعتماد هذه التعريفات المقترحة في حالة عدم الاعتراض عليها داخل أجل شهر من تقديمها للوكالة.

المادة 28 :

يتميز مقدم الخدمة البريدية الشمولية أثناء عرضه لمجموعة خدمات تضم خدمة بريدية شمولية، عند الاقتضاء، بين الخدمات التي تدرج ضمن الخدمة البريدية الشمولية والخدمات الأخرى، سواء عند إبرام العقد أو عند الفوترة، وما لم يعارض الزبون ذلك.

الباب الرابع: مزاولة الخدمات البريدية

المادة 29 :

تخضع مزاولة النشاط البريدي غير المجتفب به لمقدم الخدمة البريدية الشمولية للترخيص. يلزم الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يقدمون الخدمات البريدية المذكورة أسفله لحساب مقدمي الخدمات البريدية أو مقدم الخدمة البريدية الشمولية بتقديم تصريح لدى الوكالة، دون المساهمة في صندوق الخدمة البريدية الشمولية ودون المساس بالإجراءات القانونية المطبقة على هذه الخدمات:

- تهيئة البعثات البريدية؛
- إعداد البعثات البريدية؛
- تخليص البعثات البريدية؛
- فرز البعثات البريدية؛
- ترحيل البعثات البريدية؛
- تفرغ أو جمع البعثات البريدية؛
- تسليم البعثات البريدية.

المادة 30 :

يمكن لمقدمي الخدمات البريدية ومقدم الخدمة البريدية الشمولية تقديم الخدمات البريدية الإلكترونية، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

غير أن هذه الخدمات لا تدرج ضمن مجال الخدمة البريدية الشمولية.

المادة 31 :

تعالج الوكالة طلبات الحصول على التراخيص خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ إيداعها. لا يمكن للوكالة أن ترفض الإقتراح على السلطة الحكومية المختصة تسليم الترخيص إلا بمقرر معلل استناداً إلى أسباب متعلقة بالأهلية التقنية أو الإقتصادية أو القانونية أو المالية، المفروض أن تتوفر في مقدم الطلب للوفاء بصورة دائمة بالإلتزامات المرتبطة بالنشاط البريدي المراد مزاولته ، لا سيما القواعد المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون. أو إذا كان مقدم الطلب قد خضع لعقوبة منصوص عليها في هذا القانون. يسلم الترخيص من طرف السلطة الحكومية المختصة.

يمكن أن يشمل الترخيص مجموع الخدمات البريدية أو يقتصر على البعض منها، بغض النظر عن طبيعتها، وطنية كانت أو دولية.

ويحدد الترخيص أيضا نوع أو فئة الخدمات البريدية وكذا التغطية الجغرافية لها.

تحدد بمرسوم إجراءات منح وسحب الترخيص.

المادة 32 :

تسلم تراخيص ممارسة النشاط البريدي لمدة خمس (5) سنوات إلى أي شخص معنوي يوجد مقره الرئيسي في المغرب. ويكون الترخيص غير قابل للتنازل عنه للغير وقابلا للتجديد وفقا للشروط التي تقترحها الوكالة على السلطة الحكومية المختصة.

المادة 33 :

يتعين على مقدمي الخدمات البريدية الحاصلين على ترخيص أن يساهموا في صندوق الخدمة البريدية الشمولية، وفقا للشروط المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 23 أعلاه.

المادة 34 :

يحق لشركة بريد المغرب ش-م ممارسة النشاط البريدي دون المساهمة في صندوق الخدمة البريدية الشمولية، طالما أنها معينة لتقديم هذه الخدمة.

المادة 35 :

تدرج تسمية مقدمي الخدمات البريدية الحاصلين على ترخيص ضمن قائمة يتم تحيينها مرة في السنة على الأقل ونشرها من طرف السلطة الحكومية المختصة.

المادة 36 :

يلج مقدمو الخدمات البريدية الحاصلون على ترخيص بموجب المادة 29 أعلاه، إلى الخدمات والوسائل المملوكة أو المراقبة من قبل مقدم الخدمة البريدية الشمولية المذكورة أسفله والضرورية لممارسة أنشطتهم البريدية، وفقا للإجراءات التقنية والتعريفات المنصوص عليها في إطار الإتفاقيات الموقعة مع مقدم الخدمة البريدية الشمولية، مع احترام شروط الشفافية وعدم التمييز :

- نظام الرمز البريدي؛
- قاعدة بيانات العناوين وصناديق البريد؛
- المعلومات المتعلقة بتغيير العناوين؛
- خدمة إعادة الترحيل؛
- خدمة الإرجاع إلى المرسل؛
- خدمة توزيع البعثات البريدية في الصناديق البريدية المفتوحة في محلات مقدم الخدمة البريدية الشمولية؛

توجه هذه التعريفات نحو التكلفة ويتم إبلاغ الوكالة بالإتفاقيات السالفة الذكر.

الباب الخامس: تنظيم الأنشطة البريدية القسم الأول : صلاحيات السلطة الحكومية المختصة

المادة 37 :

تتولى السلطة الحكومية المختصة :

- إعداد وتنفيذ النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالخدمات البريدية؛
- تحديد موقف المملكة المغربية وتمثيلها لدى المنظمات الدولية المختصة في مجال الخدمات البريدية؛
- إعداد دفتر التحملات المحدد لحقوق والتزامات مقدم الخدمة البريدية الشمولية ودفتر تحملات مقدمي الخدمات البريدية الحاصلين على ترخيص وكذا المصادقة عليهما؛
- منح التراخيص لمقدمي الخدمات البريدية؛
- تحديد أهداف جودة خدمات مقدم الخدمة البريدية الشمولية؛
- تحديد معايير الربط بالشبكة البريدية.

القسم الثاني: صلاحيات الوكالة الوطنية لتقنين البريد والمواصلات

المادة 38 :

تناط مهام التقنين المنصوص عليها بمقتضى هذا القانون للوكالة الوطنية لتقنين البريد والمواصلات.

المادة 39 :

تسهر الوكالة على تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال البريد وعلى ضمان منافسة مشروعة وعادلة في السوق البريدي. ولهذا الغرض، تتولى الوكالة:

- 1- تحديد شروط وإجراءات منح التراخيص المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه؛
- 2- السهر على احترام الإلتزامات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية وفي دفاتر التحملات من طرف كل من مقدم الخدمة البريدية الشمولية والحاصلين على الترخيص المنصوص عليه في المادة 29. كما تعاقب على الخروقات المسجلة وتصدر عقوبات مالية أو إدارية أو هما معا في حق المخالفين؛
- 3- التوصل من لدن مقدم الخدمة البريدية الشمولية بالمعلومات الخاصة بالشروط التقنية والتعريفية التي تسمح للحاصلين على الترخيص المنصوص عليه في المادة 29 من هذا القانون، بالولوج إلى الوسائل الضرورية لممارسة النشاط البريدي، المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون؛ وتتلقى لهذا الغرض الإتفاقات الموقعة؛
- 4- تقرير وضمان إحترام خصائص التأطير متعدد السنوات لأسعار الخدمات البريدية الشمولية، وذلك بعد دراستها لمقترح مقدم الخدمة البريدية الشمولية أو بشكل تلقائي بعد إخباره؛
- 5- المصادقة على تعريفات الخدمة البريدية الشمولية والخدمات البريدية الأخرى داخل أجل شهر من تاريخ التوصل بها. ويعتبر عدم الرد داخل هذه المدة بمثابة موافقة؛
- 6- السهر على احترام أهداف جودة الخدمة البريدية الشمولية ونشر نتائج مراقبة جودة الخدمة على موقعها الإلكتروني؛
- 7- الأخذ بعين الإعتبار، في جميع أرائها وقراراتها المعللة، التوازن المالي للإلتزامات الخدمة البريدية الشمولية، مع توضيح التحليلات المعتمدة خاصة الإقتصادية منها؛
- 8- القيام بدور الوسيط في النزاعات التي قد تنشأ بين المستعملين ومقدمي الخدمات البريدية؛
- 9- التحكيم والحسم في النزاعات التي قد تنشأ بين مقدمي الخدمات البريدية، بمن فيهم مقدم الخدمة البريدية الشمولية أو بين هؤلاء والمستعملين؛
- 10- الإدلاء بأرائها، بناء على طلب من السلطة الحكومية المختصة، حول مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالخدمات البريدية؛
- 11- المشاركة، بناء على طلب من السلطة الحكومية المختصة، في تحضير موقف المغرب فيما يخص العلاقات الدولية في مجال البريد؛
- 12- التعاون، في إطار مهام التقنين، مع سلطات أخرى سواء هيأت وطنية أو أجنبية لها نفس الهدف.

المادة 40:

تحرص الوكالة على التأكد من أن مقدم الخدمة البريدية الشمولية يتوفر على محاسبة تحليلية تسمح بتحديد تكاليف المنتجات ونتائج كل خدمة مقدمة، من أجل ضمان منافسة شريفة وحساب التكلفة الصافية للخدمة البريدية الشمولية.

وفي هذا الشأن، تسهر الوكالة على:

- ترسيخ مبادئ الفصل والشفافية في الحسابات، خاصة لضمان شروط تمويل الخدمة البريدية الشمولية؛
- تحديد قواعد حساب التكلفة ووضع خصوصيات النظم المحاسبية؛

- مراقبة مدى احترام مقدم الخدمة البريدية الشمولية للإلتزامات الخاصة بالمحاسبة التحليلية، وفي هذا الصدد يتعين عليه تزويد الوكالة بنتائج تحقيقات مدققي الحسابات دون الإحتجاج بالسر المهني.

المادة 41 :

تتولى الوكالة القيام بالمهام التالية:

- تتلقى من لدن مقدمي الخدمات البريدية المعلومات الضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها،
- تنجز كل أعمال المراقبة التي تدخل ضمن اختصاصاتها؛
- تنجز تقارير وإحصائيات عمومية وكذا تقريراً سنوياً يتضمن جرداً لأعمال التقنيين وملخصاً لقراراتها وآرائها وتوصياتها، مع وجوب مراعاة المعلومات المحددة ذات طابع سري أو معطيات تجارية حساسة، والمتفق بشأنها مع مقدم الخدمة البريدية الشمولية أو مقدمي الخدمات البريدية، وكذا التقرير المالي، والحسابات السنوية وتقرير تسيير صندوق الخدمة البريدية الشمولية.

المادة 42 :

في حالة عدم احترام مقدم الخدمة البريدية الشمولية أو أي مقدم خدمة بريدية للشروط والإلتزامات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون والنصوص التشريعية أو التنظيمية ومقتضيات دفتر التحملات، يمكن للوكالة أن تصدر عقوبات في حقه وفق الشروط التالية:

- أ - توجه الوكالة إعدارا إلى المخالف تدعوه للإمتثال للإلتزامات المنوطة به داخل أجل تحدده، على أن لا يقل هذا أجل عن شهر، ما لم يتعلق الأمر بإخلال جسيم أو باتخاذ تدابير طارئة. كما يمكن أن ينص الإعدار على ضرورة الإمتثال لإجراءات مرحلية.
- ب - في حالة عدم امتثال مقدم الخدمات البريدية للإعدار الموجه إليه داخل الأجل المحدد، تحيل الوكالة ملف التحقيق على لجنة التدبير التابعة لها.
- ج - يخطر مدير الوكالة مقدم الخدمات البريدية المعني بهذا الإجراء بالأفعال المنسوبة إليه ويحدد له أجلا للإطلاع على الملف وتقديم ملاحظاته الكتابية.
- د- قبل اصدار أية عقوبة، تستمع لجنة التدبير إلى مقدم الخدمات البريدية المعني بهذا الإجراء وكذا لكل شخص ترى الإستماع إليه مفيداً.

يمكن للجنة التدبير أن تصدر العقوبات التالية:

- أ - غرامة يتناسب مبلغها مع جسامة المخالفة ووضع المعني بالأمر وحجم الضرر والمنافع المحصل عليها، في حدود 5 % من رقم المعاملات دون احتساب ضريبة النشاط البريدي لأخر سنة منتهية أو في حدود 100 000 درهم في حالة عدم وجود نشاط سابق.

ب-بالنسبة لمقدمي الخدمات البريدية:

- إنذار؛
- تقليص فترة الترخيص لمدة سنة؛
- توقيف صلاحية الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً؛
- سحب الترخيص.

ج - إذا كانت المخالفة تتعلق برفض تقديم المعلومات المطلوبة أو تقديم معلومات غير صحيحة أو محاولة عرقلة سير تحقيق منجز من طرف الوكالة:

- غرامة تتراوح بين 20 000 درهم و 100 000 درهم؛
- تضاعف هذه العقوبة في حالة العود.

يتم تحصيل العقوبات المالية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل لاستخلاص الديون العمومية.

تكون قرارات الوكالة معلة وتحدد، عند الاقتضاء، الشروط ذات الطابع التقني والمالي التي يجب أن تؤمن بموجبها الخدمات.

يتم إخطار المعني بالأمر بقرارات الوكالة والتي يمكن أن تكون موضوع طعن وتوقيف أمام المحاكم الإدارية بالرباط.

الباب السادس: المخالفات والعقوبات

المادة 43:

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام بحكم مسؤوليته أو أثناء ممارسة وظيفته بفتح بعينة بريدية أو اختلاس محتوياتها أو إتلافها أو خرق سرية المراسلات، أو أعطى الأمر أو ساعد على ذلك.

علاوة على العقوبات المنصوص عليها أعلاه، يمنع المخالف من مزاوله كل نشاط أو مهنة لها علاقة بقطاع البريد لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

المادة 44:

كل امتناع عن الإمتثال لطلب التفتيش وكل هجوم أو مقاومة بعنف أو تهديد تجاه الأعوان الذين لهم صلاحية معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم .

المادة 45 :

خلافًا لمقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي لا يمكن الأمر بإيقاف التنفيذ في الغرامة.

المادة 46:

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من خالف أحكام هذا القانون فيما يتعلق بتقديم الخدمات المحتفظ بها حصريًا لمقدم الخدمة البريدية الشمولية.

وفي حالة العود، يعاقب المخالف بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم .

تتحقق حالة العود عند ارتكاب المخالف لمخالفة جديدة لأحكام هذا القانون خلال خمس سنوات الموالية لإدانته الأولى بصفة غير قابلة للطعن.

بغض النظر عن العقوبات الجنائية الأنفة الذكر، يعاقب بدفع تعويض يساوي (5) خمس أضعاف السعر المطابق لطبيعة كل بعينة بريدية، سواء تعلقت بالبريد الداخلي أو بالبريد الدولي كل شخص قام بسحب أو معالجة أو ترحيل أو توزيع البعثات خرقًا لأحكام هذا القانون.

يتم تحصيل التعويضات طبقًا للقوانين الجاري بها العمل لاستخلاص الديون العمومية وتودع بصندوق الخدمة البريدية الشمولية.

المادة 47 :

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من زاول نشاطًا بريدية دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون، عندما يقدم خدمة بريدية بوسائله الخاصة أو بواسطة شخص آخر لا يتوفر على ترخيص، أو خرق قرار التوقيف أو سحب الترخيص.

المادة 48 :

بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية يمكن للأعوان المحلفين المنتدبين لهذه المهمة من طرف الوكالة أن يقوموا بعمليات التحري والمعاينة بواسطة محضر وحجز كل بعينة، موضوع مخالفة منصوص عليها بمقتضى هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه.

تحرر المحاضر بعد إجراء المراقبة الضرورية على مضمون البعثات وتتضمن تعداد البعثات المحجوزة ومراجعتها وكذا عناوين المرسلين والمرسل إليهم.

تسلم، مقابل التأشير، البعثات التي لا تشكل موضوع مخالفة، مرفقة بنسخة من المحضر إلى المسؤول عن أقرب نقطة إتصال لمقدم الخدمات البريدية المخالف، وذلك قصد معالجتها وإرسالها أو إعادة إرسالها بشكل صحيح على نفقة المخالف.

ترسل هذه المحاضر وكذلك البعثات وغيرها من المحجوزات غير المشروعة داخل أجل خمسة أيام إلى وكيل الملك لدى المحكمة التي يقع مكان ارتكاب المخالفة في دائرة نفوذها الترابي.

تعتبر المحاضر التي ينجزها الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، محاضر إثبات إلى أن يثبت العكس.

يمكن لهؤلاء الأعوان ولوج المحلات ونقط الاتصال والمستودعات أو وسائل النقل المخصصة للإستعمال المهني وأن يطلبوا الإطلاع على أية وثيقة مهنية وأخذ نسخة منها والحصول على المعلومات والتوضيحات الضرورية بعين المكان أو بعد استدعاء المعنيين بالأمر.

كما يجوز لهم، بناء على إذن من وكيل الملك، القيام بحجز المعدات المستعملة في ارتكاب الفعل، موضوع المخالفة.

يجب أن يتضمن طلب الإذن السالف الذكر، كل عناصر المعلومات التي من شأنها أن تبرر الحجز. وينجز هذا الحجز تحت سلطة ومراقبة وكيل الملك الذي أذن بذلك.

يتم القيام بجرد فوري للبعائث والمعدات المحجوزة ويرفق الجرد بالمحضر المنجز في عين المكان، ويرسل أصل كل من المحضر والجرد إلى وكيل الملك الذي أذن بالحجز.

المادة 49:

في حالة الإدانة من أجل إحدى المخالفات لأحكام المادتين 46 و47 أعلاه، يجوز للمحكمة أن تأمر لفائدة الدولة، علاوة على ذلك، بمصادرة المعدات والتجهيزات المكونة لشبكة المخالف أو التي تسمح بتقديم خدماته البريدية أو أن تأمر بإتلافها على نفقة المدان.

يجوز للمحكمة أن تقضي في حق المخالف بالمنع من مزاوله كل نشاط له علاقة بقطاع البريد لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 46 و47 أعلاه.

تطبق الغرامة عن كل مخالفة بعينها بقدر عدد المخالفات التي تمت معاينتها بمحضر واحد أو بعدة محاضر متتالية ضد نفس المخالف.

تطبق على المشاركين في المخالفات المذكورة أعلاه نفس العقوبات المطبقة على الفاعلين الأصليين.

في حالة العود، يمكن مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 46 و47 أعلاه.

يعتبر المخالف في حالة العود، إذا كان قد صدر عليه، خلال السنتين السابقتين لإدانته الأولى، حكم غير قابل للطعن من أجل إحدى المخالفات المعاقب عليها في المواد المذكورة.

المادة 50:

في حالة مخالفة أحكام هذا القانون، يمكن للدرك الملكي وأعوان الشرطة القضائية الذين لهم صلاحية معاينة المخالفات في مجال نقل الأشخاص والبضائع، بمبادرة منهم أو بطلب من الأعوان المحلفين المشار إليهم أعلاه، القيام بالحجز والتفتيش في حق أي شخص يعتاد بحكم مهنته أو تجارته القيام بالنقل البري من مكان إلى آخر .

المادة 51 :

يتأكد أعوان الجمارك في مناطق الحدود وأعوان الشرطة القضائية المخول لهم معاينة مخالفات النقل عن طريق البحر أو الجو، بمناسبة مراقبة السفن أو الطائرات من أن الربان وأعضاء الطاقم لا يحملون بعائث بريدية بصفة مخالفة لمقتضيات هذا القانون.

وفي حالة ضبط مخالفة، يحرر هؤلاء الأعوان محضراً بذلك.

المادة 52:

يسأل شخصياً كل مقدم خدمة بريدية عن أداء الغرامات والتعويضات المحكوم بها على مستخدميه.

الباب السابع: أحكام انتقالية ونهائية

المادة 53 :

يجب على كل شخص مزاول لنشاط بريدي أن يمثل لأحكام هذا القانون، داخل أجل 6 أشهر، ابتداءً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للمملكة.

المادة 54 :

يرخص لمقدمي الخدمات البريدية بتقديم الخدمات البريدية الإلكترونية التي توضع رهن إشارة المستعملين قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ .

المادة 55 :

تنسخ:

- أحكام الظهير الشريف الصادر في 27 من ربيع الآخر 1343 الموافق 25 نوفمبر 1924 المتعلق بالإختصاص الراجع للبريد.

- المواد 50-51 و62 من القانون رقم 24-96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162 الصادر في 2 ربيع الثاني 1418 (7 غشت 1997).

- أحكام الفصل الثاني من الباب الخامس من القانون رقم 24-96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162 الصادر في 2 ربيع الثاني 1418 (7 غشت 1997).

- الفقرة الأولى من المادة 92 من الفصل الثالث من الباب الخامس من القانون رقم 24-96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162 الصادر في 2 ربيع الثاني 1418 (7 غشت 1997).

- الأحكام المخالفة المتعلقة بقطاع البريد في الفقرتين 3 و4 من المادة 92 والأحكام المخالفة للمادتين 93 و94 من الفصل الثالث من الباب الخامس من القانون رقم 24-96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162 الصادر في 2 ربيع الثاني 1418 (7 غشت 1997).

- قرار وزير المواصلات رقم 373.98 صادر في 2 مارس 1998 المتعلق بشروط الإذن لممارسة خدمة البريد السريع الدولي.